

العروة الوثقى

(150) وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ، ولا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقة ، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه . الثاني : الذكر ، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى وهي " سبحان الله " وبين التسبيحة الكبرى " وهي سبحان ربى العظيم وبحمده " (505) ، وأن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط (506) أن يكون بقدر الثلاث الصغريات ، فيجزئ أن يقول : " الحمد لله " ثلاثا أو " الله أكبر " كذلك أو نحو ذلك. الثالث : الطمأنينة (507) فيه بمقدار الذكر الواجب ، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصية ، فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح ، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلا ولو سهوا ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب. الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما ، فلو سجد قبل ذلك عمدا بطلت الصلاة. الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع ، فتركها عمدا يبطل للصلاة. [1581] مسألة 1 : لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر. [1582] مسألة 2 : إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو _____ (505) (وبحمده) : على الاحوط لاولى في زيادة (وبحمده) . (506) بشرط) : في الاشتراط تأمل. (507) (الطمأنينة) : بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدمة الاتيان به ، واما بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع فلا يجوز الاخلال به ما لم يتحرك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاحوط.